

## بحار الأنوار

[136] بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل (1). وعن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

قال: كان علي عليه السلام لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس (2). وروى الصدوق في الفقيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت صلى ثمان ركعات وهي صلاة الاوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، ويستجاب الدعاء، وتهب الرياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفئ ذراعاً صلى الظهر أربعاً، وصلى بعد الظهر ركعتين، ثم صلى ركعتين اخرائين، ثم صلى العصر أربعاً إذا فاء الفئ ذراعاً، ثم لا يصلي بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس فإذا آبت وهو أن تغيب صلى المغرب ثلاثاً وبعد المغرب أربعاً ثم لا يصلي شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء ثم أوى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إلى فراشه ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات وأوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات، فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم، ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبيل الفجر، وعنده، وبعيده، ثم يصلي ركعتي الصبح، وهي الفجر إذا اعترض الفجر، وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عزوجل عليها (3) ونحوه روى الشيخ عن زرارة عنه عليه السلام (4). فبعد ما علمت من الاخبار المستفيضة المؤيدة بالايات الكثيرة لابد من تأويل في تلك الاخبار: إما بحملها على أنه لم يكن يصلي من نوافل النهار

(1 - 2) التهذيب ج 2 ص 266 ط نجف، ج 1 ص 212

ط حجر. (3) الفقيه ج 1 ص 146 - 147. (4) التهذيب ج 1 ص 210.